

بحار الأنوار

[346] حتى يأتي حكم في وقت يسهل فيه مسافرتكم. فيوافقونه على ذلك، فكان يجعل المحرم كبسا ويؤخر اسمه إلى صفر، واسم صفر إلى ربيع الاول، وهكذا إلى آخر السنة، فكان يقع الحج في السنة القابلة في عاشر محرم، وهو ذو الحجة عندهم، لانهم لما سموا صفر بالمحرم وجعلوه أول السنة صار المحرم الآتي ذا الحجة وآخر السنة، ويقع في السنة محرمان؛ أحدهما رأس السنة، والآخر النسئ، ويصير شورها ثلاثة عشر، وعلى هذا يبقى الحج في المحرم ثلاث سنين متوالية، ثم ينتقل إلى صفر، ويبقى فيه كذلك إلى آخر الاشهر، ففي كل ست وثلاثين سنة قمرية تكون كبيستهم اثنا عشر شهرا قمريا. وقيل: كانوا يكبسون أربعاً وعشرين سنة باثني عشر شهرا، وهذا هو الكبس المشهور في الجاهلية، وإن كان الاول أقرب إلى مرادهم. وبالجملة إذا انقضى سنتان أو ثلاث وانتهت النوبة إلى الكبس قام فيهم خطيب وقال: إنما جعلنا اسم الشهر الفلاني من السنة الداخلة للذي بعده. وحيث كانوا يزيدون النسئ على جميع الشهور بالنوبة حتى يكون لهم في سنة محرمان وفي أخرى صفران، فإذا اتفق أن يتكرر في السنة شهر من الاربعة الحرم نبأهم الخطيب (1) بتكريره، وحرم عليهم واحدا منهما بحسب ما تقتضيه مصلحتهم. ولما انتهى النوبة في أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى ذي الحجة وتم دور النسئ على الشهور كلها حج في السنة العاشرة من الهجرة بوقوع الحج فيها في عاشر ذي الحجة، وقال: ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. يعني به رجوع الحج وأسماء الشهور إلى الوضع الاول، ثم تلا قوله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) إلى آخر الآية (انتهى) وأما السنة الشمسية فمأخوذة من عود الشمس إلى موضعها من فلك البروج، المقتضي لعود حال السنة بحسب الفصول، ويحصل ذلك في ثلاث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم إلا كسرا، كما ذكره في لتذكرة، والكسر عند بطلميوس جزء واحد من ثلاث مائة جزء من يوم، ويتم في أيام السنة المذكورة من الشهور القمرية

(1) خطيبهم (خ).